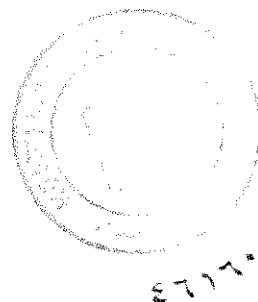


صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم

متعدد الاصدارات



1 WH
B



محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات عامة
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق ووثائق استثمار الصندوق المصدرة منه
البند الخامس:	هدف الصندوق الاستثماري
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع:	المخاطر
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب
البند العاشر:	أصول الصندوق وإمساك السجلات
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار ولجنة الإشراف على أعمال الصندوق
البند الثاني عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الثالث عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند الرابع عشر:	تسويق ووثائق استثمار الصندوق
البند الخامس عشر:	الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد ووثائق استثمار إصدارات الصندوق
البند السادس عشر:	الاكتتاب في ووثائق استثمار إصدارات الصندوق
البند السابع عشر:	أمين الحفظ
البند الثامن عشر:	جماعة حملة ووثائق استثمار إصدارات الصندوق
البند التاسع عشر:	استرداد/شراء ووثائق استثمار إصدارات الصندوق
البند العشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الحادي والعشرون:	التقييم الدوري
البند الثاني والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الثالث والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الرابع والعشرون:	إنهاء وتصفية الصندوق
البند الخامس والعشرون:	الأعباء المالية
البند السادس والعشرون:	الاقتراض بضمان ووثائق استثمار الصندوق
البند السابع والعشرون:	أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
البند الثامن والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون:	إقرار مراقب حسابات الصندوق
البند الثلاثون:	إقرار المستشار القانوني للصندوق

البند الأول: تعريفات عامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المنفذة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

البورصة: البورصة المصرية.

صندوق استثمار متعدد الإصدارات: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين في كل إصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق استثمار الصندوق، ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها، ويديره مدير الاستثمار مقابل أتعاب، ويكون لكل إصدار حسابات وجماعة حملة وثائق استثمار مستقلة.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار الصندوق الجديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار الصندوق القائمة، وفقاً للضوابط المحددة في نشرة الإصدار المعنية بما يؤدي إلى تغيير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال الصندوق والقدر المجتب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق دون الحاجة إلى قيده في البورصة، فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات والمنشأ وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما في هذا الشأن.

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار الصندوق المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر الدعوة للاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة أيام على الأقل ويحد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار، وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018.

نشرة الإصدار: يكون لكل إصدار على حدة نشرة للاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار المعني، وتكون معتمدة من الهيئة.

الجهة المؤسسة: هي شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 12948، خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 25 مارس 1997، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022، والكائن مقرها الرئيسي في المبنى 129 ب - القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي - 6 أكتوبر - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

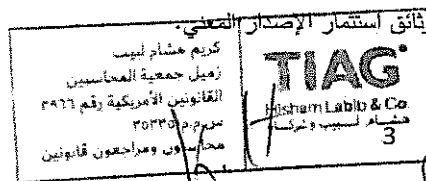
أمين الحفظ: هو أحد البنوك المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

مدير الاستثمار: هو الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: هي شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية، منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 203445، والكائن مقرها الرئيسي في 54 شارع النور (ميشيل باخوم سابقاً) - الدقي - الجيزة.

جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار: الجماعة التي تتكون من حملة وثائق استثمار الإصدار المعني.



سجل حملة وثائق استثمار الصندوق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق استثمار الصندوق وعمليات الشراء والاسترداد التي تمت على وثائق استثمار الصندوق وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات مع الالتزام بفصل السجلات لكل إصدار على حدة.

سجل حملة وثائق استثمار الإصدار: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق استثمار الإصدار المعني وعمليات الشراء والاسترداد التي تمت على وثائق استثمار الإصدار المعني وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات.

وثيقة استثمار الصندوق: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل وثيقة استثمار الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو وثائق استثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الصندوق.

وثيقة استثمار الإصدار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل وثيقة استثمار الإصدار المعني في صافي قيمة أصول الإصدار المعني ويشترك مالكو وثائق استثمار الإصدار المعني في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الإصدار كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الإصدار المعني.

صافي قيمة أصول الصندوق: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

صافي قيمة أصول الإصدار: القيمة السوقية لأصول الإصدار المعني مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

قيمة وثيقة استثمار الصندوق: تتمثل في حصة شائعة لحامل وثيقة استثمار الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو وثائق استثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الصندوق والتي سوف يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الإدارة والاقتصاح عنها يومياً.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً لشروط كل إصدار على حدة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب، حيث إنه صندوق استثمار مفتوح، ويتم الشراء من خلال الجهات متلقي طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق، طبقاً لشروط كل إصدار على حدة.

الاسترداد: هو حصول حامل وثيقة استثمار الصندوق على قيمة بعض أو جميع وثائق استثمار الصندوق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها، طبقاً لشروط كل إصدار على حدة.

الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق: يتم تحديد لكل إصدار على حدة الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار المعني على أن تكون هذه الجهات حاصلة على موافقة الهيئة بتلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار صناديق الاستثمار.

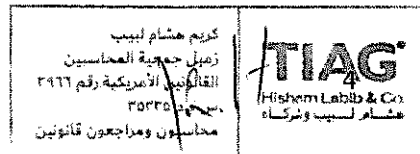
المستثمر / حامل وثائق استثمار الصندوق: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد، وذلك خلال عمر الصندوق، ويسمى حامل وثيقة استثمار الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال، وليس الحصر، الجهة المؤسسة، مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق، مراقب حسابات الصندوق، المستشار القانوني للصندوق، المستشار الضريبي للصندوق، أعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق و/أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف سلفي الذكر، أي مالك وثائق استثمار الصندوق تتجاوز ملكيته 5% من صافي قيمة أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر، التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة للطرف الآخر، أو أن يكون مالكها واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأصول المملوكة للصندوق.



أدوات الدين: مصطلح عام يشمل على سبيل المثال، وليس الحصر، أدوات الدين الحكومية المصرية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات المصرية أو أي من الجهات الأخرى المصرية وإصدارات صكوك التمويل بمختلف الأجل وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة والتي تتفق مع سياسة الصندوق الاستثمارية.

لجنة الإشراف على أعمال الصندوق: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكاملاً من البنوك والبورصة في جمهورية مصر العربية.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومواد الدعاية للصندوق ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية بالإضافة إلى تكلفة اجتماعات جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة وغيرها من متطلبات التشغيل، ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند الخاص بالأعباء المالية الوارد بنشرة الاكتتاب.

العضو المستقل: شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالجهة المؤسسة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق وتحتصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أمواله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من نشرة الاكتتاب ووفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. (الجهة المؤسسة) بتشكيل لجنة الإشراف على أعمال الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف على أعمال الصندوق، بموجب القانون واللائحة التنفيذية، ووفقاً لاختصاصها، بتعيين مدير الاستثمار، وشركة خدمات الإدارة، وأمين الحفظ (كل إصدار على حدة)، ومراقب حسابات الصندوق، والجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء وإسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق، والمستشار الضريبي، وتكون مسنولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن نشرة الاكتتاب كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة وتم مراجعتها من قبل الجهة المؤسسة، ومدير الاستثمار، ومراقب حسابات الصندوق، والمستشار القانوني للصندوق، وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في جمهورية مصر العربية وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما. أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود نشرة الاكتتاب وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق استثمار الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من نشرة الاكتتاب.

كريم هشام لبيب
رئيس جمعية المحاسبين
القانونيين الأمريكية رقم ٣٩٦٦
ش.م.م. EFG
محاسبون ومراجعون قانونيين

TIAG
Hisham Laili & Co
محاسبون وشركاء

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
استثماراً مستداماً
NO: 1

- تلتزم لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب لكل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الاكتتاب، يجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة في الحالات التي تتطلب ذلك، طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الثامن عشر من نشرة الاكتتاب، على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من قبل الهيئة والإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من نشرة الاكتتاب ونشرة الإصدار المعني من العناوين الموضحة بالبند السادس والعشرون من نشرة الاكتتاب المتضمن أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال.
- وفي حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي وثائق استثمار الصندوق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، وإذا لم تفلح الطرق الودية يختص مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بتسوية هذا الخلاف، وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، وعلى أن تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية، ويكون المقر أو المكان القانوني للتحكيم هو القاهرة، جمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1994.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

1-3 اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات.

2-3 الجهة المؤسسة:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 12948، خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 25 مارس 1997، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022، والكائن مقرها الرئيسي في المبنى 129 ب - القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي - 6 أكتوبر - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

3-3 الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة، وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، هو مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها، وذلك بموجب موافقة الهيئة رقم 167 الصادرة بتاريخ 15 يونيو 2022.

4-3 نوع الصندوق:

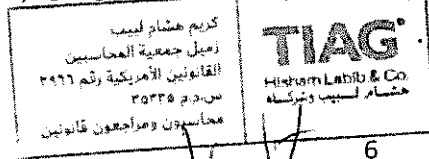
هو صندوق استثمار مفتوح.

5-3 مقر الصندوق:

مبنى رقم ب 129، القرية الذكية، الكيلو 28، طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

6-3 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهراً، بما لا يخل بسداد الاعباء المالية المذكورة في البند الخامس والعشرون من نشرة الاكتتاب، وتعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل إصدار).



7-3 مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق من قبل الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر الجهة المؤسسة (والمخصص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) وذلك بتاريخ 2047/2/13 والمؤشر به في السجل التجاري الخاص بالجهة المؤسسة، ما لم تقرر الجهة المؤسسة مد عمرها، وبناء على ذلك، يمتد عمر الصندوق ليصبح 25 عام يبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق من قبل الهيئة، على أن يتم الإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء مدة الصندوق وتصفية الصندوق وفقاً للشروط الواردة في نشرة الاكتتاب.

8-3 عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الجنيه المصري وتعتمد عملة الجنية المصري عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية للصندوق وكذا عند الاكتتاب في أو شراء أو استرداد وثائق استثمار الصندوق أو عند التصفية.

9-3 تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار المعني الذي يتم تغطية الاكتتاب فيه.

10-3 المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: الأستاذ/ محمد جبر، المستشار القانوني العام لشركة مجموعة أي اف جي القابضة ش.م.م.
العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

11-3 لجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

تتولى لجنة الإشراف على أعمال الصندوق المعينة من قبل مجلس إدارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. الإشراف على أعمال الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وفقاً للضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب.

12-3 المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب: السيد/ فتحى سعيد - محاسبون قانونيون.
العنوان: 20 شارع المتحف الزراعي - العجوزة.

13-3 موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://www.efghldg.com/en/mutual-funds>

14-3 تاريخ ورقم ترخيص الهيئة للصندوق:

رقم (996...) بتاريخ (2025/12/16)

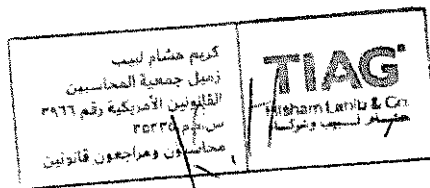
البند الرابع: مصادر أموال الصندوق ووثائق استثمار الصندوق المصدرة منه

1-4 حجم الصندوق عند التأسيس:

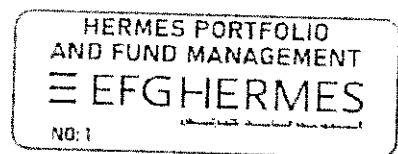
هذا الصندوق صندوق استثمار متعدد الإصدارات، وبناء على ذلك، تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية طوال عمر الصندوق. ويتم تحديد كل إصدار بناءً على ظروف الأسواق واحتياجات المستثمر.

2-4 أحوال زيادة حجم الإصدارات:

تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار وبحد أقصى عدد وثائق استثمار الإصدار المعني يعادل قيمتها الاسمية 5,000,000 ج (خمسة مليون جنيه مصري).



WH
TB



3-4 الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في كل إصدار :

اعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، يلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار ويحد أقصى عدد وثائق استثمار الإصدار المعني يعادل قيمتها الاسمية 5,000,000 جم (خمسة مليون جنيه مصري).

4-4 ضوابط التصرف في وثائق استثمار الإصدار المصدرة مقابل المبلغ المجنب :

يكون للجهة المؤسسة الحق في التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الإصدار المعني المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار المعني شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية وثائق استثمار الإصدار المعني محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط الجهة المؤسسة المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب سائر وثائق استثمار الصندوق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن 12 شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وفي جميع الأحوال، يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية وثائق استثمار الإصدار المعني محل التصرف بسجل حملة وثائق استثمار الإصدار المعني لدى شركة خدمات الإدارة؛
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة وثيقة استثمار الإصدار المعني الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها؛
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق؛
- ويجوز للجهة المؤسسة التصرف بنقل ملكية/استرداد -حسب طبيعة الصندوق- وثائق استثمار الصندوق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت.

5-5 قيمة الإصدار والقيمة الاسمية لوثيقة استثمار الإصدار :

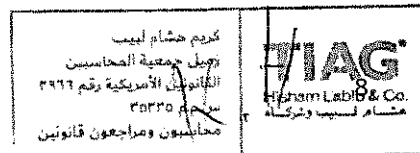
يتم تحديد عملة وحجم الإصدار والقيمة الاسمية لوثيقة استثمار الإصدار المعني وفقاً للشروط المحددة لكل إصدار على حدة.

6-4 حقوق حملة وثائق استثمار الصندوق/الإصدار :

يكون لكل إصدار حسابات مستقلة وبالتالي تمثل كل وثيقة استثمار إصدار حصة نسبية شائعة في صافي قيمة أصول الإصدار المعني -بما فيه الجهة المؤسسة- ويشارك حملة وثائق استثمار الإصدار المعني، بما فيه الجهة المؤسسة، في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار المعني حسب ما يملكه من وثائق استثمار الإصدار وكذا فيما يتعلق بصافي قيمة أصول الصندوق/صافي قيمة أصول الإصدار عند التصفية.

البند الخامس: هدف الصندوق الاستثماري

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في الأوراق المالية، والتي تتمثل بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في البورصة المصرية ويجوز الاستثمار في أي أدوات أخرى وفقاً للسياسة الاستثمارية في نشرة الاكتتاب والسياسة الاستثمارية لكل إصدار على حدة، وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة فريق استثمار ذو خبرة في سوق رأس المال، وذلك بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة في الصندوق، ويكون ذلك عن طريق الاستثمار وفقاً للضوابط الاستثمارية المحددة لكل إصدار على حدة.



البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون واللائحة التنفيذية والقرارات المكملة لهما وفي نشرة الاكتتاب مع مراعاة ما يلي:

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولاً: الضوابط الاستثمارية العامة:

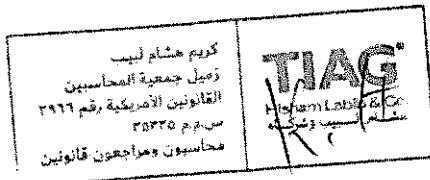
- 1) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب؛
- 2) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز؛
- 3) لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر؛
- 4) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره؛
- 5) يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الادعاءات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم؛
- 6) فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك المستثمر فيها عن الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد من الهيئة، على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق عن التحديث السنوي للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها والصادر من إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط؛
- 7) وتقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصرية والأجنبية المقيدة بالبورصة المصرية وأية أوراق مالية صادرة عن الشركات المقيدة ببورصات خارجية.

ثانياً: تكون استثمارات الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية التالية محتمة أو منفردة وتحدد النسب والضوابط الاستثمارية لكل إصدار على حدة:

- أ) أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية بالجنيه المصري أو العملات المختلفة؛
- ب) أدون الخزنة وسندات الخزنة المصرية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بالجنيه المصري أو بالعملات المختلفة؛
- ت) سندات الشركات وسندات التوريق المصرية بالجنيه المصري أو بالعملات المختلفة؛
- ث) وثائق استثمار صناديق أدوات الدين والدخل الثابت والسيولة النقدية بالجنيه المصري أو بالعملات المختلفة؛
- ج) الودائع المصرفية والحسابات الجارية وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالجنيه المصري أو بالعملات المختلفة الصادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري؛
- ح) صكوك قابلة للتداول بالجنيه المصري أو العملات المختلفة؛
- خ) والاستثمار في أية أدوات استثمار أخرى يتم الموافقة عليها من الهيئة ومتفقة مع هدف الصندوق الاستثماري.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار، مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنشرة الاكتتاب ومتابعة تحديثاتها، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة، حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:



9

WFI
B



(أ) المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية. هذا وإن كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها، لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على مواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة ويعمل مدير الاستثمار على التقليل/الحد من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية وتنفيذ السياسة الاستثمارية.

(ب) المخاطر غير المنتظمة:

هي المخاطر غير المنتظمة والناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها، وجدير بالذكر أن أحكام اللائحة التنفيذية تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوى لنسب التركيز، كما يمكن لمدير الاستثمار الحد من آثار هذه المخاطر بتوزيع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاسهم والقطاعات المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

(ت) مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

هي المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الفائدة انخفاضاً وارتفاعاً، مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً، وسوف يقوم مدير الاستثمار بتوزيع الاستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغييرات.

(ث) مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية، فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

(ج) مخاطر الائتمان:

هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الأدوات المستثمر فيها على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في توزيع استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للجهات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في جهة واحدة، والتأكد من الملاءة المالية للجهات المصدرة للأدوات المستثمر فيها وحصولها على تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

(ح) مخاطر التضخم:

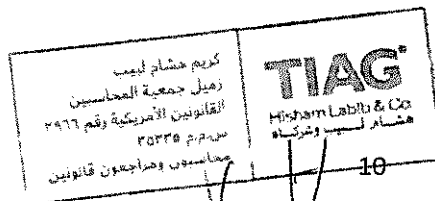
هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القوة الشرائية ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق، ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين، يقوم مدير الاستثمار بتوزيع استثمارات الصندوق ما بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم، وأدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

(خ) مخاطر السيولة:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة، وذلك نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله أو نتيجة إغلاق مؤقت للسوق نتيجة لظروف قاهرة. وسيقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر من خلال الاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة.

(د) مخاطر عدم التنويع والارتباط:

هي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار في عدد محدود من الاستثمارات، وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها، ولمواجهة هذا الخطر سيلتزم مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية التي تتضمن حد أقصى للتركز في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.



WH
IB



(د) مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن السوق المستثمر فيه من أجل اتخاذ القرار الاستثماري بسبب عدم شفافية السوق أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة في هذا الشأن، مما قد يؤدي لحدوث نتائج تؤثر سلباً على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر، وسيقوم مدير الاستثمار باستثمار أموال الصندوق في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر عالي من الإفصاح والشفافية.

(ر) مخاطر العمليات:

هي المخاطر التي تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر البيع/الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يقرب عليه التأخر في سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب التي تتطلب أن يتم السداد أولاً وفى حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

(ز) مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تنشأ عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها، مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال، ووجب التنويه أن كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية، مما يتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في جمهورية مصر العربية.

(س) مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، ولمواجهة هذه المخاطر يقوم مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورهما والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

(ش) مخاطر التقييم:

هي المخاطر المرتبطة بالتقييم، حيث أن الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول، فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وفي هذه الحالة سوف يتم تقييم الأدوات المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

(ص) مخاطر ظروف القاهرة عامة:

هي المخاطر المرتبطة بحدوث الكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها من الظروف القاهرة من اضطرابات سياسية أو ثورات أو مظاهرات أو إضرابات أو اعتصامات أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وسوق أدوات الدين، وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي، وهذا نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

ض) مخاطر تكنولوجيا:

هي مخاطر مترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الالكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات تسجيل الدخول الخاصة بحساب المستخدم وعدم تسريبها، ويتعهد المستثمر باتخاذ كافة إجراءات الحيطة والحذر وتحمل نتيجة إساءة التعامل مع الخدمة. كما يتعهد الصندوق، عند التعاقد مع مقدمي الخدمات، ان يقتصر التعاقد على الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة وممن توافر لديهم بنية تكنولوجية مؤمنة ومستوفاة للحد الأدنى من المتطلبات المحددة من الهيئة وقت تقديم الخدمة والعمل على توافر هذه المتطلبات طوال فترة التعاقد. وجديراً بالذكر أنه قد تؤدي هذه المخاطر الى حدوث أي أعطال تتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت)، وفي هذه الحالة يلتزم مقدم الخدمة بالإفصاح عن أي إخلال قد ينتج أثناء مباشرة النشاط وتقديم الخدمات للصندوق وكيفية معالجة الامر والوقت اللازم لهذه المعالجة مع الالتزام بإتاحة الاسترداد الورقي (غير الالكتروني) اثناء فترة التعطل أو أي من البدائل التي سيتم الإفصاح عنها في حينه، على ان تلتزم لجنة الاشراف على

مهمات للصندوق وكيفية معالجة الامر والوقت اللازم

لبنان

مستشار

Hispan Label & Co.

س.م.م ٢٠٢٢

معاينون ومراجعون قانونيين

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

أعمال الصندوق ببذل عناية الرجل الحريص في توفير الإفصاحات اللازمة لحملة وثائق استثمار الصندوق عن كل ما سبق باعتباره حدث جوهري على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds) وبرسائل نصية على وسائل التواصل المحددة من المستثمر.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة 170 من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، تلتزم الأطراف ذوي العلاقة بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة وثائق استثمار الصندوق، طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة وثائق استثمار الصندوق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ) صافي قيمة أصول الصندوق؛
- ب) عدد وثائق استثمار الصندوق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية (إن وجدت)؛
- ت) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة وثائق استثمار الصندوق (إن وجدت)؛
- ث) وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم نصف السنوية الإفصاح عن الآتي:

1. استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار؛
2. استثمارات الصندوق في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار؛
3. حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية لدى أي من البنوك ذوي العلاقة؛
4. كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة؛
5. والأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

أ) الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق، وذلك للهيئة ولحملة وثائق استثمار الصندوق من خلال النشر بإحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يبيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds) كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها؛

ب) الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق استثمار الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على وثائق استثمار الصندوق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وتعديله واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار؛

ت) والإفصاح بشكل سنوي لحملة وثائق استثمار الصندوق عن أي تغيير في التقييم الائتماني وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثالثاً: تلتزم لجنة الإشراف على أعمال الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ) تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، ذلك طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة؛

ب) القوائم المالية للصندوق (التي أعنتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وتقرير مراقب حسابات الصندوق قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية للصندوق على السلطة المختصة

خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية؛ وبشأن القوائم المالية نصف السنوية للصندوق، تلتزم لجنة الاشراف على أعمال الصندوق بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب حسابات الصندوق والقوائم المالية نصف السنوية للصندوق خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة؛ (ت) ونشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية للصندوق على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds. وذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار وثائق استثمار الصندوق:

الإعلان عن أسعار وثائق استثمار الصندوق داخل الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق أو على الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق كالتالي:

(أ) نشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب حسابات الصندوق بشأنها على الموقع الإلكتروني للصندوق www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds حتى نشر القوائم المالية التالية للصندوق؛ (ب) ونشر ملخص للقوائم المالية السنوية للصندوق والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب حسابات الصندوق بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: إفصاحات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي: (أ) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بمدير الاستثمار وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية؛ (ب) اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها؛ (ت) ومدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها. **سابعاً: إفصاحات هامة بشأن الأشخاص المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها:** السماح لمدير الاستثمار بالتعامل من خلال شركة أي اف جي هيرميس الدولية للسمسرة في الأوراق المالية ش.م.م، وشركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م، لتنفيذ وتلقي طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق باعتبارهم إحدى شركات المجموعة المرتبطة بمدير الاستثمار والجهة المؤسسة.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب

يناسب هذا النوع من الاستثمار في الصندوق كلا من: (1) المستثمر الراغب في الاستثمار بصفة رئيسية في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وكذلك أي أوراق وأدوات مالية أخرى مفصّل عنها بالسياسة الاستثمارية لكل اصدار على حدة؛ (2) والمستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) مقابل احتمال تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند العاشر : أصول الصندوق وإمساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون واللائحة التنفيذية يترتب حتماً على ملكية وثيقة استثمار الصندوق قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة استثمار الصندوق غير قابلة للتجزئة.

10-1 الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة، تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

10-2 إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

(أ) تلتزم الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة وثائق استثمار الصندوق/سجل حملة وثائق استثمار الإصدار المعني وفقاً للبيانات التي تقدمها لها الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق؛

(ب) تلتزم الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق استثمار الإصدار المعني وفقاً للالتزام المنصوص عليه بالمادتين 156 و167 من اللائحة التنفيذية؛

(ت) تلتزم الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات شراء واسترداد وثائق الاستثمار الإصدار المعني؛

(ث) تلتزم الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق ويلتزم مدير الاستثمار - كلاً فيما يخصه - بقبول وتنفيذ طلبات عمليات الاسترداد لكل حامل وثيقة استثمار إصدار، طبقاً لأحكام وشروط نشرة الاكتتاب ونشرة الإصدار المعني؛

(ج) تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق استثمار الصندوق ويعد سجل حملة وثائق استثمار الصندوق/سجل حملة وثائق استثمار الإصدار المعني قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ويكون لكل إصدار حساباته المستقلة؛

(ح) يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية؛

وللهيئة الاطلاع على وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بنشاط الصندوق والتحقق من ممارسته له طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

10-3 أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى أي من إصدارات الصندوق قبل البدء الفعلي لنشاط الإصدار المعني ما عدا المبلغ المجتب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار المعني.

10-4 حدود حقوق حامل وثيقة استثمار الصندوق وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

(أ) لا يجوز لحملة وثائق استثمار الصندوق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها؛

(ب) ولا يجوز لورثة حامل وثيقة استثمار الصندوق أو لدائنيه بأي حجة كانت- طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

10-5 الرجوع إلى أصول صناديق استثمار أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو أصول صناديق استثمار أخرى يديرها مدير الاستثمار :

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو إلى أصول صناديق استثمارية أخرى يديرها مدير الاستثمار .

البند الحادي عشر : الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار ولجنة الإشراف على أعمال الصندوق

الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار :

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

11-1 الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 12948، خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 25 مارس 1997، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022.

11-2 العنوان: مبنى رقم ب 129، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي، الجيزة، جمهورية مصر العربية.

11-3 هيكل المساهمين:

النسبة	الاسم
78.81%	مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م.
4.96%	إي إف جي هيرميس أدفيزوري إنك EFG HERMES ADVISORY INC
16.23%	إي إف جي هيرميس فاينانشال مانجمنت (إيجيبت) ليمتد EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED

المستفيد النهائي: المستفيد النهائي لشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.، (الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار) هي شركة مجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م.، وهي شركة مقيدة بالبورصة، والمفصّل عن كافة بياناتها على شاشات البورصة المصرية.

11-4 أعضاء مجلس الإدارة:

الصفة	الاسم
رئيس مجلس إدارة - غير تنفيذي	السيدة/ شيرين فؤاد توفيق لطيفه ممثل عن شركة إي إف جي هيرميس أدفيزوري إنك EFG HERMES ADVISORY INC
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	السيد / ولاء حازم أحمد بسن ممثل عن شركة إي إف جي هيرميس فاينانشال مانجمنت (إيجيبت) ليمتد LIMITED EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT)
عضو مجلس إدارة تنفيذي	السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف ممثل عن شركة إي إف جي هيرميس ريجيونال إنفستمنش المحدودة EFG Hermes Regional Investments LTD
عضو مجلس إدارة تنفيذي	السيد / أحمد حسن ثابت عبد الحليم ممثل عن شركة إي إف جي هيرميس ريجيونال إنفستمنش المحدودة EFG Hermes Regional Investments LTD
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي	السيدة/ مها نبيل ماهر أحمد عيد ممثل عن شركة إي إف جي هيرميس فاينانشال مانجمنت (إيجيبت) ليمتد LIMITED EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT)

الاسم	الصفة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	عضو مجلس إدارة - مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	عضو مجلس إدارة - مستقل

11-5 الاختصاصات المقررة الخاصة بالشركة باعتبارها الجهة المؤسسة:

أ) يلتزم مجلس إدارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. (أو من يفوضه) باعتبارها الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق على ألا يزيد عددهم عن 9 أعضاء ويجوز أن يكون من ضمنهم ممثل من الجهة المؤسسة ويشترط في باقي الأعضاء - بخلاف ممثل الجهة المؤسسة - أن يكونوا من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على صناديق الاستثمار بالمادة 5 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقاً لأخر تعديل صادر في 2016/9/25، على أن يتم التصديق على التشكيل من قبل الجمعية العامة للجهة المؤسسة، وفقاً للاختصاصات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته؛

ب) تختص الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي تتزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار والتي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة 1 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لأخر تحديث للقرار في 2024/9/29 بذات الاختصاصات المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم 162 من اللائحة التنفيذية، ويكون ذلك على النحو التالي :

1- التصديق على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار/الإصدار المعني على حدة على تصفية أو مد أجل الصندوق/الإصدار المعني قبل انتهاء مدته، ولا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات سائلة الذكر اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق/الإصدار المعني؛

2- والتصديق على القوائم المالية للصندوق وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الإصدار المعني.

وباعتبار أن الصندوق مؤسس من قبل مدير الاستثمار، تحال اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية لجماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة 2 مكرر من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018؛

ت) وتكون للجنة الإشراف على أعمال الصندوق صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المحددة بالمادة رقم 163 من اللائحة التنفيذية.

11-6 لجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

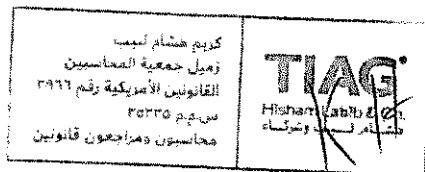
طبقاً لأحكام المادة 176 من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وللمادة رقم 163 من اللائحة التنفيذية وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 على النحو التالي:

الاسم	الصفة
أ/ هشام مصطفى عبد المقصود البساطي	رئيس اللجنة - غير تنفيذي
أ/ حسن سليمان عثمان سليمان	عضو مستقل
أ/ عمرو مصطفى كمال محمد سليم	عضو مستقل

يلتزم أعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بتجنب تعارض المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى المشرفين عليها؛

تتولى لجنة الإشراف على أعمال الصندوق التنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة ولها على الأخص القيام بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار، والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته، وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة بما يحقق مصلحة حملة وثائق استثمار الصندوق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية؛



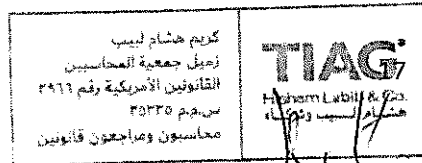
WHL
B

2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها؛
 3. تعيين أمين الحفظ لكل إصدار على حدة؛
 4. تعيين الجهات متفقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق لكل إصدار على حدة؛
 5. الموافقة على نشرة الاكتتاب وعلى أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة؛
 6. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار المعني وعلى أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة؛
 7. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق؛
 8. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار المعني؛
 9. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق؛
 10. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالمسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة؛
 11. تعيين المستشار الضريبي للصندوق؛
 12. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛
 13. الالتزام بقرارات الإفصاح الواردة بالمادة 6 من القانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة وثائق استثمار الإصدار المعني؛
 14. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة وثائق استثمار الصندوق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة؛
 15. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 87 لسنة 2021 تمهيداً لعرضها على جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة مرفقاً بها تقرير مراقب حسابات الصندوق؛
 16. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة 160 من اللائحة التنفيذية وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة 159 من اللائحة التنفيذية؛
 17. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق/الإصدار المعني؛
 18. عند متابعة أعمال مدير الاستثمار، مراعاة ألا يتحمل حملة وثائق استثمار الصندوق/حملة وثائق استثمار الإصدار المعني أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف على أعمال الصندوق المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر؛
 19. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة وثائق استثمار الصندوق.
- بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيلاً بنشرة الاكتتاب، يلتزم أعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كافة صناديق الاستثمار التي تكون تحت إشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأي من هذه الصناديق.

7-11 مدير الاستثمار:

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد تم التعاقد مع: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

تاريخ التعاقد 2025/5/20



٤٦٦٦

WTH
B



الصناديق الأخرى التي يتولى مدير الاستثمار إدارتها:

يتولى مدير الاستثمار إدارة [22] صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش إس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال).

8-11 المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

الاستاذ/ اسراء أبو الوفا

العنوان: مبنى رقم ب 129، القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي، الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال مدير الاستثمار وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها؛
2. وإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

9-11 مدير محفظة الصندوق:

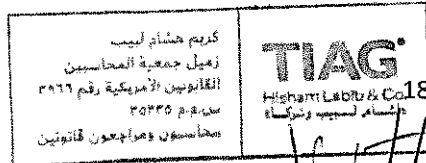
الاستاذ/ نبيل موسى.

انضم السيد نبيل موسى في 2010 إلى الشركة حيث يشغل منصب مدير تنفيذي ومدير إدارة الأصول بمصر. يقوم السيد نبيل موسى بإدارة العديد من الصناديق الاستثمارية بالسوق المصري لكبرى البنوك الحكومية والخاصة بالإضافة الى كونه عضواً بلجنة الاستثمار التي تحدد السياسات والاتجاهات الاستراتيجية وينتج التقييمات والتحليلات الاقتصادية للسوق. قبل الانضمام للشركة ترأس السيد نبيل موسى إدارة الأصول بشركة إتش سي للأوراق المالية حيث أشرف على أعمال إدارة المحافظ والصناديق وترأس اللجنة الاستثمارية وعمل على تطوير الأعمال وهيكل المنتجات الاستثمارية. وقد تولى السيد نبيل موسى وضع السياسات الاستراتيجية للعديد من الصناديق الاستثمارية حينها. قبل ذلك شغل السيد نبيل موسى منصب مدير محافظ بالمجموعة المالية هيرميس لإدارة الأصول وحتى عام 1999. حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة في عام 1994.

10-11 التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم نشاط إدارة صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- أ) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها؛
- ب) مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله؛



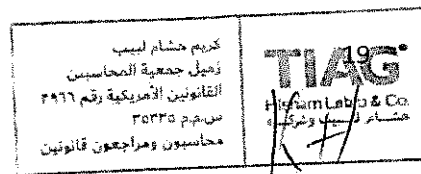
WTH
B



- (ت) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته؛
- (ث) امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاط إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار؛
- (ج) إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على أعمال الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار المعني فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة؛
- (ح) موافاة الهيئة بقرارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي؛
- (خ) العمل على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار المعني؛
- (د) اتفاق قرارات الاستثمار مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز؛
- (ذ) تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الاستثمار بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة؛
- (ر) تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاة مراقب حسابات الصندوق بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ طلبه لها؛
- (ز) توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق؛
- (س) يجب مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملات مدير الاستثمار باسم الصندوق ولحسابه؛
- (ش) موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة؛
- (ص) الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة وثائق استثمار الصندوق؛
- (ض) توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة وثائق استثمار الصندوق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية؛
- (ط) التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة؛
- (ظ) توفير منهج ملائم للإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق طبقاً لما ورد بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار المعني؛
- (ع) إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق/الإصدار المعني البنكية؛
- (غ) الالتزام بكافة القواعد التي تحكم نشاط إدارة صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية؛
- (ف) والتعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالنسبة للصندوق وبالنسبة لكل إصدار .
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل غاية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة وثائق استثمار الصندوق في كل تصرف أو إجراء .

11-11 تعامل مدير الاستثمار والمديرين والعاملين به على وثائق استثمار الصندوق:

- وفقاً للمادة 183 مكرر 21 من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الإستثمار والمديرين والعاملين به أن يستثمروا في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره مدير الاستثمار عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابهم الخاص، كلاً فيما يخصه، وأن يلتزموا بالضوابط التالية:
- (أ) تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على وثائق استثمار الصندوق؛
- (ب) عدم التعامل على وثائق استثمار الصندوق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق؛
- (ت) وإمساك سجل خاص لتعامل المديرين والعاملين من قبل المراقب الداخلي لمدير الاستثمار .
- وفي ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين به التعامل على وثائق استثمار الصندوق بعد طرحها للاكتتاب على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014. ويلتزم مدير الإستثمار والمديرين والعاملين به بعدم التعامل على وثائق استثمار الإصدار المعني التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق عنها ويكون من شأنها التأثير الجوهري على



أسعار هذه الوثائق. وسوف يقوم مدير الاستثمار أو المديرين أو العاملين به، عند الرغبة في استرداد وثائق استثمار الإصدار المعني المكتتب فيها أو المشتراة (بشرط الحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني بالنسبة للشراء)، بالإفصاح المسبق للجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بفترتين استرداد على الأقل قبل تنفيذ العملية، على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار المعني.

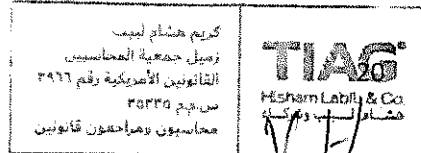
11-12 محظورات مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية:

يحظر على مدير الاستثمار:

- البدء في استثمار أموال الإصدار المعني قبل غلق باب الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار المعني، ويسمح لمدير الاستثمار ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائد؛
 - اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة/جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية؛
 - شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو المقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة؛
 - استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشلهر إفلاسها؛
 - استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة؛
 - استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار صندوق آخر يديره مدير الاستثمار، إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد؛
 - تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على أعمال الصندوق، والحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة/جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني في الحالات التي تستوجب ذلك؛
 - التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للصوابط التي تحددها الهيئة؛
 - القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العوائد أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به؛
 - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار المعني؛
 - ونشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة أو غير منققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية؛
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة وثائق استثمار الصندوق.

11-13 حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

- يجوز لمدير الاستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات البنكية باسم وإصالح الصندوق/الإصدار المعني؛
- يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق/الإصدار المعني في ربط أو تسهيل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول ولدى أمناء حفظ الأوراق المالية؛
- يجوز لمدير الاستثمار ربط وتسجيل الأوعية الادخارية الاستثمارية وشراء واسترداد والاكتتاب في وثائق استثمار صناديق الاستثمار المثيلة الأخرى، وأن يشتري السندات وأذون الخزانة والصكوك الحكومية والمصرفية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وكذلك أدوات الدين الأخرى ومحافظ الحقوق المالية، وعلى ما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق/الإصدار المعني بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه للجهة المتعامل معها؛
- يجوز لمدير الاستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق/الإصدار المعني؛



ج) يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق/الإصدار المعني في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الإكتتاب من عذمه عند زيادة رؤوس أموال الشركة وتمثيل الصندوق في جماعات حملة السندات وصكوك التمويل وصكوك الاستثمار وسندات التوريق والأوراق المالية الأخرى؛

ح) ويجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق/الإصدار المعني مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والشركة المصرية للإيداع والقيود المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق/الإصدار المعني.

البند الثاني عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة 168 من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2020 والذي ينص على أنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس الهيئة رقم 58 لسنة 2018 من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، على أن يكون مستقل عن كلاً من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة.

وبناءً عليه قد تم تعيين:

- السيد/ كريم هشام أحمد لبيب
- مكتب: هشام لبيب وشركاه
- قيد بسجل الهيئة تحت رقم (433)
- العنوان: 19 ش - محمد المقريف - مدينة نصر - القاهرة

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

يلتزم مراقب حسابات الصندوق بالتالي:

- أ) أداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، على أن تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الحسابات المستقلة لكل إصدار على حدة؛
- ب) مراجعة القوائم المالية للصندوق في نهاية كل سنة مالية، ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية للصندوق المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق استثمار الصندوق خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد؛
- ت) الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات؛
- ث) مراعاة أحكام المادة 168 من اللائحة التنفيذية المتعلقة باستقلالية مراقب حسابات الصندوق والأطراف ذوي العلاقة.

البند الثالث عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال، فقد عهدت لجنة الإشراف على أعمال الصندوق إلى شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.، والخاضعة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، للقيام بمهام خدمات الإدارة.

1-13 الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وخاضعة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

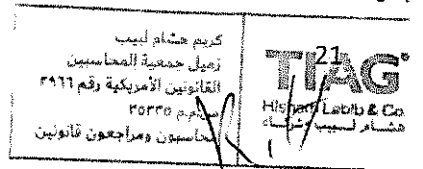
2-13 رقم الترخيص وتاريخه: 605 صادر من الهيئة بتاريخ 2010/9/30.

3-13 سجل تجاري: رقم 203445 - مكتب سجل تجاري الجيزة.

4-13 أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة

الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى قطب



W H
B



العضو المنتدب	الأستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ شريف محمد أدهم
عضو مجلس إدارة	السيدة/ دعاء أحمد توفيق
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ ياسر أحمد مصطفى
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ أيمن أحمد توفيق
عضو مجلس إدارة	الأستاذة/ زهرة أحمد فتحي

13-5 هيكل المساهمين:

99.80 %	الأستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى
0.10 %	الأستاذ/ أيمن أحمد توفيق
0.10 %	الأستاذة/ دعاء أحمد توفيق

13-6 استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الصندوق وعن الأطراف ذوي العلاقة:

يقر كلاً من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

13-7 خيرات شركة خدمات الإدارة:

تقدم شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م. خدمات الإدارة لعدد [42] صندوق استثمار .

13-8 التزامات شركة خدمات الإدارة (الالتزامات تشمل الصندوق وكل إصدار خاص به بشكل منفصل):

تلتزم شركة خدمات الإدارة بالآتي:

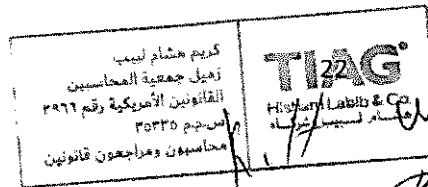
(أ) إعداد بيان يومي بعدد وثائق استثمار الصندوق وعدد وثائق استثمار الإصدار المعني (لكل إصدار على حدة) والإفصاح في نهاية كل يوم عمل، على أن يكون على النحو التالي:

1. بيان مفصل لكل إصدار على حدة لمدير الاستثمار؛
2. بيان مفصل لكل إصدار على حدة للجهات متلقي طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد في وثائق استثمار اصدارات الصندوق، وتزويد الهيئة بنسخة من هذه التقارير/البيانات في المواعيد التي تحددها الهيئة؛
- ب) احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول كل إصدار على حدة، مع مراعاة الالتزام بضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن من الهيئة ومراعاة معايير المحاسبة المصرية؛

(ت) قيد المعاملات التي يتم على وثائق استثمار كل إصدار على حدة؛

(ث) إعداد وحفظ سجل آلي إجمالي ووثائق استثمار الصندوق وإجمالي ووثائق استثمار كل إصدار على حدة، يدون فيه البيانات الواردة في اللائحة التنفيذية، وبعد سجل حملة ووثائق استثمار الصندوق وسجل حملة ووثائق استثمار كل إصدار على حدة قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق الاستثمار المثبتة فيه، وتلتزم شركة خدمات الإدارة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- 1) عدد وثائق استثمار الإصدار المعني (كل إصدار على حدة) وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الانشاء بالنسبة للشخص الاعتباري (بحسب الأحوال)؛
- 2) تاريخ القيد في السجل الآلي؛
- 3) عدد وثائق استثمار الصندوق ووثائق استثمار كل إصدار على حدة؛
- 4) بيان بعمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق استثمار كل إصدار على حدة؛

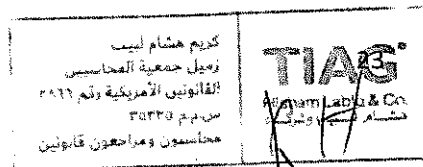


- 5) وبيان بعمليات الاسترداد وبيع وثائق استثمار كل إصدار على حدة.
- ج) تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق، كما تلتزم بموافاة مراقب حسابات الصندوق بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها مراقب حسابات الصندوق خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها؛
- ح) إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفقاً لللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بسجل الهيئة المعد لذلك، خلال الفترة القانونية من تاريخ انتهاء الفترة المعنية، على أن تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والادوية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعياء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة؛
- خ) التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها كل إصدار على حدة، كما يلتزم باحتساب الضرائب المحتسبة على أي توزيعات نقدية تتم على وثائق استثمار كل إصدار على حدة؛
- د) توفير البنية التحتية المناسبة التي تمكن الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق من الربط الآلي مع شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار؛
- ذ) موافاة الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بسعر وثيقة استثمار كل إصدار على حدة في الموعد المتفق عليه في كل يوم عمل من أيام الأسبوع؛
- ر) تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً لللائحة التنفيذية وكذلك القرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن؛
- ز) متابعة عمليات استرداد وبيع وثائق استثمار كل إصدار على حدة؛
- س) إخطار مدير الاستثمار بحملة وثائق استثمار الصندوق وبحملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة 5% من إجمالي وثائق استثمار الصندوق ومن إجمالي وثائق استثمار كل إصدار على حدة القائمة؛
- ش) الالتزام أن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة؛
- ص) وموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال، تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة وثائق استثمار الصندوق وحساب صافي قيمة وثائق استثمار كل إصدار على حدة، ومراعاة تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، وبصفة خاصة مراعاة ما ورد بنصوص المواد 167، 170، 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي وثائق استثمار كل إصدار على حدة فور نقل ملكية وثائق استثمار الإصدار المعني للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة، وضوابط تقييم وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

البند الرابع عشر: تسويق وثائق استثمار الصندوق

يتم التسويق لوثائق استثمار الصندوق من خلال الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار و/أو الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق، وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أي وسائل أخرى. ويجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي يرخص لها بتلقي الاكتتابات، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق استثمار الصندوق والاستثمار في وثائقه، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية، والقيد بسجلات الهيئة في الحالات التي تتطلب ذلك.

كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق استثمار الصندوق خارج جمهورية مصر العربية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.



البند الخامس عشر : الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق

- 1- يتم التعاقد مع الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق لكل إصدار على حدة من بين البنوك والشركات الحاصلة على موافقة الهيئة بتلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار صناديق الاستثمار .
- 2- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بكافة الضوابط المنظمة المحددة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد.
- 3- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بتوفير الربط الآلي بين شركة خدمات الإدارة والجهات متلقيه طلبات اكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق ومدير الاستثمار وفقاً للمادة 158 من اللائحة التنفيذية.

1-15 التزامات الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق:

في حالة الاكتتاب:

تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بالقيام بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 33 لسنة 2018 بشأن تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار .

في حالة الشراء:

تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بالقيام بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم 1619 لسنة 2019 بشأن شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار .

في حالة الاسترداد:

تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بالقيام بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم 1619 لسنة 2019 شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار .

البند السادس عشر : الاكتتاب في وثائق استثمار إصدارات الصندوق

يعد الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار المعني قبولاً من المكتب لما ورد في نشرة الاكتتاب ونشرة الإصدار المعني وموافقة على تكوين جماعة حملة وثائق استثمار لكل إصدار على حدة والانضمام لها، وتحمل وثائق استثمار الإصدار المعني لحامليها حقوقاً متساوية في الإصدار المعني وشارك حملة وثائق استثمار الإصدار المعني في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار المعني كلاً بنسبة ما يمتلكه من وثائق استثمار .

1-16 نوع الاكتتاب:

هذا الصندوق صندوق استثمار متعدد الإصدارات، وبناء على ذلك، يحق للصندوق طرح إصدارات مختلفة ويجوز تحديد ان يتم كل إصدار من خلال طرح عام أو طرح خاص.

16-2 فئة الصندوق:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

16-3 الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق:

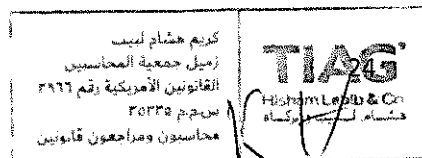
يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

16-4 كفاءة الوفاء بقيمة وثائق استثمار الإصدار المعني:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

16-5 المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.



WTI
IB



16-6 سند الاكتتاب:

- يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار المعني بموجب مستخرج لشهادة هذا الاكتتاب ويصدر من إحدى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات التالية:
- (أ) اسم الصندوق والإصدار المصدر لوثيقة الاستثمار؛
- (ب) رقم وتاريخ الترخيص لمزاولة النشاط؛
- (ت) اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب؛
- (ث) اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء للشخص الاعتباري (بحسب الأحوال)؛
- (ج) إجمالي قيمة وثائق استثمار الإصدار المطروحة للاكتتاب؛
- (ح) قيمة وعدد وثائق استثمار الإصدار المكتتب فيها بالأرقام والحروف؛
- (خ) مدى رغبة المكتب في الترشح للممثل أو نائب ممثل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار محل التعامل؛
- (د) وإقرار ان المكتب اطلع على احكام نشرة الاكتتاب وأحكام نشرة الإصدار المعني.

16-7 تغطية الاكتتاب:

- (أ) في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المطروحة بالكامل، جاز للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها، أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين في وثائق استثمار الإصدار محل التعامل، والا اعتبر الاكتتاب لاغياً، وتلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات؛
- (ب) وإذا زالت طلبات الاكتتاب عن عدد وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين في وثائق استثمار الإصدار محل التعامل وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه؛
- (ت) إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الإصدار المعني والمنصوص عليه في المادة 147 من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المطروحة على المكتبتين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتبتين؛
- (ث) وفي جميع الأحوال، يتم الإفصاح عن نسبة وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المكتتب فيها وعدد المكتبتين بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب ونشرة الإصدار المعني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds).

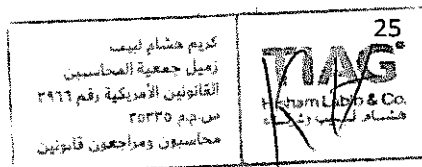
البند السابع عشر : أمين الحفظ

سيتم تحديد وتعيين أمين حفظ لكل إصدار على حدة.

التزامات أمين الحفظ:

يلتزم أمين حفظ كل إصدار بما يلي:

- (أ) حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الإصدار المعني كل أو بعض من أمواله؛
- (ب) تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الإصدار المعني؛
- (ت) الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة؛
- (ث) وموافاة الهيئة ولجنة الإشراف على أعمال الصندوق ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:



WH
B



1. الأوراق المالية المملوكة للإصدار المعني المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة؛
2. العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والإصدار المعني؛
3. والجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

البند الثامن عشر : جماعة حملة وثائق استثمار إصدارات الصندوق

1-18 جماعة حملة وثائق استثمار إصدارات الصندوق ونظام عملها:

يكون لكل إصدار على حدة جماعة حملة وثائق استثمار والتي تتكون من المكتتبين في و/أو مشترين وثائق استثمار الإصدار المعني، ويكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة 70، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة 71 من اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة ممثل لها لحضور اجتماعات جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة والتصويت على قراراتها في حدود عدد وثائق استثمار الإصدار المعني التي تملكها.

18-2 اختصاصات جماعة حملة وثائق استثمار إصدارات الصندوق طبقاً لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية:

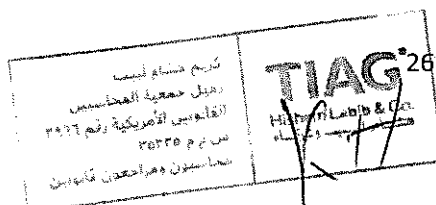
تختص جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على أعمال الصندوق في الموضوعات التالية:

- (أ) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق/الإصدار المعني (حسب الاقتضاء)؛
- (ب) تعديل حدود حق الإصدار المعني في الاقتراض؛
- (ت) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار؛
- (ث) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق والإصدار المعني (حسب الاقتضاء) وحملة وثائق استثمار الصندوق وحملة وثائق استثمار الإصدار المعني (حسب الاقتضاء)؛
- (ج) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق/الإصدار المعني (حسب الاقتضاء) والتي تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة؛
- (ح) تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الإصدار المعني؛
- (خ) تعديل أحكام استرداد وثائق استثمار الإصدار المعني؛
- (د) الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق/الإصدار المعني (حسب الاقتضاء) قبل إنتهاء مدته؛
- (ذ) تعديل مواعيد إسترداد وثائق استثمار الإصدار المعني في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد المنصوص عليها لكل اصدار ؛
- (ر) والموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية على وثائق استثمار الإصدار المعني والمرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني بالأغلبية المطلقة لوثائق استثمار الإصدار المعني الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالنقطة أ، ح، خ، د، ذ، فتصدر بأغلبية ثلثي وثائق استثمار الإصدار المعني الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

ويجوز لاجتماعات جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني أن تتخذ بكافة الوسائل الالكترونية وفقاً لما تصدره الهيئة في هذا الشأن.

57-1



البند التاسع عشر : استرداد/شراء وثائق استثمار إصدارات الصندوق

1-19 الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

2-19 شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

3-19 الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

يجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق، وفقاً لأسباب محددة، أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات شراء وثائق استثمار الإصدار المعني، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له، ويلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة وثائق استثمار الإصدار المعني عن ذلك الإجراء وكذا عن انتهاء فترة إيقاف الشراء. وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.

4-19 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق، بناءً على اقتراح من مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية، أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار المعني، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

(أ) تزامن طلبات الاسترداد ويبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد؛

(ب) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة للإصدار المعني إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته؛

(ت) و/أو حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق استثمار الإصدار المعني عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الإلكتروني للصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds) وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق استثمار الإصدار المعني بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند العشرون : الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة 160 من اللائحة التنفيذية، يحظر على الإصدار المعني الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

(أ) ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً؛

(ب) ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق استثمار الإصدار المعني القائمة وقت تقديم طلب القرض؛

(ت) أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق؛

(ث) وأن يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على أعمال الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الإصدار المعني أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

كريم هشام لبيب
رئيس جمعية المحاسبين
القانونيين المصريين رقم ٢٩٦٦
س.م.م. ٢٠٢٠
محاسبون ومراجعون قانونيين

TIAG
Hisham L. L. & Co
محاسبون ومراجعون

WHL
#

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم سعر وثيقة استثمار الصندوق/وثيقة استثمار كل إصدار على حدة يومياً، مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب وثيقة استثمار الصندوق/وثيقة استثمار كل إصدار على حدة من صافي قيمة أصول الصندوق/صافي قيمة أصول الإصدار المعني، وذلك وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي قيمة أصول الصندوق وتعديله، وذلك على النحو التالي:

1-21 احتساب قيمة وثيقة استثمار الصندوق:

تحدد قيمة وثيقة استثمار الصندوق على أساس نصيب وثيقة استثمار الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق استثمار الصندوق القائمة).

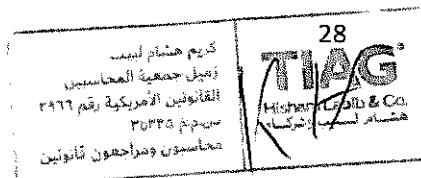
إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- (أ) إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك؛
- (ب) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد؛
- (ت) يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:
 1. أوراق مالية مقيمة بالبورصة المصرية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية؛
 2. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة أو تقييم الوثيقة؛
 3. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً عليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء وحتى تاريخ التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء؛
 4. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية؛
 5. شهادات الإذكار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد إيهما أقرب وحتى يوم التقييم؛
 6. الصكوك تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية؛
 7. محافظ الحقوق المالية الأجلة؛
 8. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق؛

(ث) إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- (أ) إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى؛
- (ب) حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها؛
- (ت) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات التي تتطلب ذلك بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب حسابات الصندوق؛
- (ث) المصروفات المستحقة والتي لم تخصص بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات شركات السمسرة وعمولات الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق والعمولات المصرفية ومصروفات التسويق وممثلي جماعة وثائق استثمار كل إصدار على حدة والإعلان والنشر ومراقب حسابات الصندوق والمستشار



WTH
B



الضريبي للصندوق وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية؛

(ج) إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة؛

(ح) قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق استثمار الصندوق؛

(خ) المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية بنشرة الاكتتاب؛

(د) والضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي الأصول - إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق استثمار الصندوق القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة وثيقة استثمار الصندوق بما فيه عدد وثائق استثمار الصندوق المملوكة للجهة المؤسسة.

ويتم تقييم سعر وثيقة استثمار كل إصدار على حدة وفقاً للمعادلة المنصوص عليها أعلاه، مع مراعاة التعديلات اللازمة، ويشارك مالكو وثائق استثمار الإصدار المعني في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الإصدار المعني كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الإصدار المعني والتي سوف يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الإدارة والاقتصاد عنها يومياً.

البند الثاني والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشارك حاملي وثائق استثمار الإصدار المعني في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار المعني، وذلك وفقاً لصافي أرباح الإصدار المعني القابلة للتوزيع، كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الإصدار المعني، بالإضافة إلى حق المكتتب/المشتري في استرداد وثائق استثمار الإصدار المعني، وذلك طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

22-1 كيفية التوصل لأرباح الإصدار المعني:

يتم تحديد أرباح الإصدار المعني من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية للصندوق ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار المعني على الأخص الإيرادات التالية:

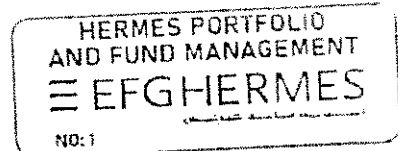
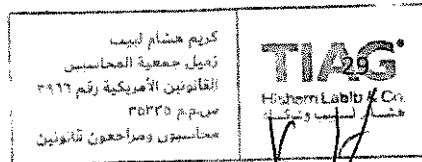
- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الإصدار المعني خلال الفترة؛
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الإصدار المعني؛
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة؛
- والأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

22-2 للتوصل لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة؛
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن نقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة؛
- نصيب الفترة من المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل مصروفات التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ وعمولات شركات السمسرة وعمولات الجهات متفقيه طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار المعني ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب حسابات الصندوق والمستشار الضريبي للصندوق وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأية أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بنشرة الاكتتاب/بنشرة الإصدار المعني؛

(ث) نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها بما يتفق مع معايير المحاسبة؛

(ج) نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية؛



ج) ونصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذوي العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وعلى الأخص الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة 183 مكرر 20 من اللائحة التنفيذية، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، على النحو التالي:

1-23 التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

أ) لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذوي العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له؛
ب) يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة/الإصدار المعني؛

ت) الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند الثامن من نشرة الاكتتاب الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات؛
ث) الحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة/الإصدار المعني بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف على أعمال الصندوق والقوائم المالية للصندوق إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة وثائق استثمار الصندوق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار؛
ج) وإحالة كافة اختصاصات الجمعية العامة إلى اختصاصات جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة.

ويقر أعضاء جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار:

- 1) إن جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على علم ودراية بأن مدير الاستثمار والأشخاص المرتبطة به والشركات الأخرى الشقيقة والشركات المرتبطة يقومون بتقديم العديد من الخدمات المالية المتنوعة لنطاق واسع من العملاء والشركات/الكيانات النظيرة للصندوق، ومنها المساهمة في عدد من الطروحات للأوراق المالية؛
- 2) إن جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على علم ودراية بأن مجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م.، وهي المساهم الرئيسي في مدير الاستثمار تمتلك شركات تقوم بنشاط السمسرة في الأوراق المالية، وتوافق جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على تعامل الصندوق في البورصة من خلال تلك الشركات المملوكة لمجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م. وفقاً لبنود التعاقد. وتقوم إدارة الرقابة الداخلية لدى مدير الاستثمار بالتأكد من وجود الضوابط اللازمة لمنع وجود أي تعارض مصالح؛
- 3) إن جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على علم ودراية باستثمار الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو مجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م. أو أي من الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الأطراف ذوي العلاقة، مع الالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحريص في توفر أفضل الفرص الاستثمارية لحملة وثائق استثمار الصندوق؛
- 4) أن جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على علم ودراية بأن الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق قد تكون شركات مملوكة لمجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م. وهي شركات مرتبطة أو شقيقة لمدير الاستثمار؛
- 5) وأن جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على علم ودراية بأن مدير الاستثمار والمديرين والعاملين به سيقومون بالاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار المعني، على أن يتم الاسترداد وفقاً للضوابط المشار إليها في نشرة الاكتتاب لتجنب تعارض المصالح وتجنب التعامل على وثائق استثمار الإصدار المعني بناءً على معلومات داخلية غير متاحة لسائر المستثمرين.

كريم هشام لبيب
رئيس جمعية المحاسبين
القانونيين الأمريكية رقم ٣٩٦٦
٣٠٣٥٥
مقيمون ومراجعون قانونيين

TIAG
3p
Hisham L. L. & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
الجمعية العامة للشركاء
NO: 1

2-23 التزامات شركة خدمات الإدارة لتجنب تعارض المصالح:

الإفصاح بالقوائم المالية للصندوق عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

2-23 وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

- (أ) لا يجوز، بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة، لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية؛
- (ب) وفي حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بالاشتراك في الإشراف على أعمال صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

2-23 تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق استثمار الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة 173 من اللائحة التنفيذية، فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين به إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة والذي تضمنه قرارها رقم 69 لسنة 2014 وتعديلاته، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، سوف يقوم مدير الاستثمار أو المديرين أو العاملين به، عند الرغبة في استرداد وثائق استثمار الإصدار المعني المكتتب فيها أو المشتراة (بشرط الحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني بالشراء)، بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار المعني.

البند الرابع والعشرون: إنهاء وتصفية الصندوق

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجبه ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقاً لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسدّد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- تطبق ذات الأحكام عند تصفية أي من إصدارات الصندوق

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

الأعباء المالية الثابتة التي يتحملها كل إصدار حسب حصته في إجمالي حجم الصندوق:

25-1 أتعاب الجهة المؤسسة:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

25-2 أتعاب مدير الاستثمار:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

25-3 عمولة أمين الحفظ:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

25-4 أتعاب شركة خدمات الإدارة:

(أ) يتم تحديد أتعاب شركة خدمات الإدارة الخاصة بكل إصدار لكل إصدار على حدة.

(ب) تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير إعداد وإصدار القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية للصندوق بواقع 25000 جم (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه)، بحيث يتم سداد 12500 جم (فقط إثني عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري لا غير) بعد إصدار القوائم المالية نصف السنوية وسداد 12500 جم (فقط إثني عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري لا غير) بعد إصدار القوائم المالية السنوية، ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

25-5 أتعاب الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

25-6 مصاريف الإصدار:

لا يتحمل حامل وثيقة استثمار الصندوق أية مصاريف للإصدار أو للاكتتاب أو الاسترداد.

25-7 أتعاب مراقب حسابات الصندوق:

يستحق مراقب حسابات الصندوق الأتعاب السنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية بحد أقصى 100,000 جم (مائة ألف جنيه مصري لا غير) وتجنب هذه الأتعاب يوميا وتدفع لمراقب حسابات الصندوق بعد اعتماد كل مركز مالي.

25-8 أتعاب المستشار القانوني للصندوق:

لا يتقاضى المستشار القانوني أي أتعاب.

25-9 أتعاب المستشار الضريبي للصندوق:

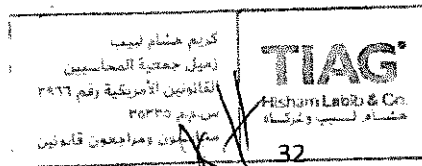
يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي للصندوق بحد أقصى مبلغ 30,000 جم (ثلاثون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

25-10 مصروفات أخرى وتتمثل في:

(أ) المصاريف الإدارية بما لا يزيد عن 2% (اثنان في المائة) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وتسدّد مقابل فواتير فعلية ويتم فحصها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وتشمل على سبيل المثال، أي مبالغ مسددة للجهات الرقابية التي يتعامل معها الصندوق؛
(ب) مصروفات تأسيس من المتوقع ألا تزيد على 2% (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق تستهلك خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية؛

(ت) بدلات ومكافآت لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بحد أقصى 50,000 جم (خمسون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً؛

(ث) أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية؛



(ج) أي ضرائب مقررة على أعمال الصندوق، وفقاً للمعالجة المحاسبية التي يقرها مراقب حسابات الصندوق على أن يتم الإفصاح عنها لجماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة في حينه.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها كل إصدار حسب حصته في إجمالي حجم الصندوق بحد أقصى مبلغ 205,000 ألف جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى المصاريف الإدارية ومصاريف التأسيس وآية أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق

يجوز لحملة وثائق استثمار الصندوق الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق من إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة والمسموح لها بذلك ومن البنوك (ويشار إليها فيما بعد بـ "جهة التمويل")، وذلك وفقاً للقواعد الداخلية السارية والمعمول بها لدى جهة التمويل، وفقاً لشروط التعاقد المحرر بين حامل وثيقة استثمار الإصدار المعني وجهة التمويل، على أن تلتزم جهة التمويل بنموذج العقد المُعتمد من الهيئة في هذا الشأن، وذلك وفقاً للأحكام القانونية والضوابط الصادرة عن الهيئة المقررة في هذا الشأن السارية.

وعلى حامل وثيقة استثمار الإصدار المعني الراغب في الحصول على هذه الميزة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- الموافقة على تقويض وأحقية جهة التمويل في الطلب من الجهات متفقيه طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق إصدارات الصندوق بتجميد أي عدد من وثائق استثمار الإصدار المعني المملوكة لحامل وثائق استثمار الإصدار المعني في مقابل حصوله على الحد الأقصى للتمويل المصرح به من قبل الهيئة في حال ملكية حامل وثيقة استثمار الإصدار المعني لعدد وثائق استثمار الإصدار المعني يسمح بذلك وفقاً للدراسة والمعايير الائتمانية الخاصة بجهة التمويل وذلك بعد الرجوع الى شركة خدمات الإدارة والتأكد من عدم وجود تجميد على تلك وثائق استثمار الإصدار المعني؛
 - الموافقة على أحقية وصلاحيات جهة التمويل في الطلب من الجهات متفقيه طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق إصدارات الصندوق القيام بتسييل وثائق استثمار الإصدار المعني المملوكة لحامل وثيقة استثمار الإصدار المعني بقيمة مقابلة للمستحقات المالية القائمة في ذمة حامل وثيقة استثمار الإصدار المعني مقابل الأقساط محل الاخلال وأي مستحقات مالية مرتبطة على ذلك وتحويل ومداد تلك المستحقات لجهة التمويل؛
 - يقر حامل وثيقة استثمار الإصدار المعني بأنه أطلع على كافة المعلومات المقدمة من جهة التمويل قبل اتخاذ قرار الحصول على حد التمويل، وعدم أحقيته في الرجوع على الأطراف ذوي العلاقة وأنه مسئول مسؤولية كاملة عن ذلك؛
 - والموافقة على عدم أحقية قيام حامل وثيقة استثمار الإصدار المعني في استرداد وثائق استثمار الإصدار المعني المجمدة لصالح جهة التمويل مقابل حصول حامل وثيقة استثمار الإصدار المعني على التمويل من جهة التمويل.
- علماً بأنه سيتم الإفصاح عن جهة التمويل فور تحديدها من لجنة الاشراف على أعمال الصندوق، وفقاً للاختصاصات المحددة لها.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولتي الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

الاسم: / أحمد شلبي

الهاتف: 35356535

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد نشرة اكتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعددة الاصدارات بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م كجهة مؤسسة وكمدبر الاستثمار للصندوق وهم ضامنين لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات. وأنها تتفق مع المبادئ والاسس الصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا



الاكتتاب، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في وثائق استثمار الصندوق المعروضة، كما أن الاستثمار في وثائق استثمار الصندوق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد حال تحققها.

هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

الاسم: الأستاذ/ ولاء حازم

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع: *Walaa Harzem***لجنة الإشراف على أعمال الصندوق**

الاسم: الأستاذ / هشام البساطي

الصفة: رئيس لجنة الإشراف

التوقيع: *[Signature]***البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب حسابات الصندوق**

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات وأشهد بأنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكذا التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

الاسم: الأستاذ / كريم هشام أحمد لبيب

المكتب: هشام لبيب وشركاه

قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم 433

العنوان: 19 شارع محمد المقرئ - مدينة نصر - القاهرة

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني للصندوق

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن.

المستشار القانوني: الأستاذ/ محمد جبر، المستشار القانوني العام لشركة مجموعة أي اف جي القابضة ش.م.م.**العنوان:** مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ / / علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجِدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب، أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه وثائق استثمار الصندوق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

كريم هشام لبيب
مدير جمعية المحاسبين
القانونيين الأمريكية رقم 3966
ش.م.م. 2022
محاسبون ومراجعون قانونيين

TIAG
Hisham Labib & Co.
ش.م.م. لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1